

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٠

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولانحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم ١٩ المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٠،

قرر

مادة (١): الموافقة المبدئية على تأسيس شركة " مصر لتأمينات الائتمان " بشرط:

١. الحصول على موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن طلبات التملك التي تجاوز
١٠% من رأس مال الشركة.

٢. استيفاء الشروط الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية.

مادة (٢): يلتزم مؤسسو الشركة بتأسيسها طبقاً لأحكام القوانين السارية في هذا الشأن وذلك خلال ستة
أشهر من تاريخ هذا القرار وفقاً للمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة
١٩٨١.

مادة (٣): على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦